

المحاضرة السادسة / النجاسات

الكلب :

نجس إلاّ عند مالك ، ولكنّه قال : يغسل الإناء من ولوغه سبعاً ، لا للنجاسة بل تعبدًا . وقال الشافعية والحنابلة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهنّ بالتراب . وقال الإمامية : غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب ، ثمّ بعدها مرتين بالماء .

الخنزير :

وهو كالكلب عند المذاهب إلاّ الامامية ، فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط . وكذا لموت الجرذ ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية .

الميتة :

اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري - غير الأدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه ، أمّا ميتة الإنسان ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة بطهارتها ، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بالغسل ، وكذا قال الامامية ولكن قيدها بميتة المسلم ، واتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال .

الدم :

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلاّ دم الشهيد ما دام عليه ، والدم المتخلف في الذبيحة ، ودم السمك والقمل والبراغيث والبق . وقال الإمامية بنجاسة الدم من كلّ حيوان له نفس سائلة ، إنساناً كان أو غير إنسان ، شهيداً أو غير شهيد ، وبطهارة الدم ممّا لا نفس سائلة له ، برياً كان أو بحرياً . وكذا الدم المتخلف في الذبيحة ، حكموا بطهارته .

المني :

قال الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الأدمي وغيره ، ولكنّ الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه . وقال الشافعية بطهارة مني الأدمي ، وكلّ حيوان إلاّ الكلب والخنزير . وقال الحنابلة بطهارة مني الأدمي ، ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم ، أمّا غير المأكول فمنيّه نجس .

القيح :

نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

بول الآدمي وعذرتة :

نجسان عند الجميع .

فضلة الحيوان :

الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر ، وكلّ منهما منه ما يؤكل وما لا يؤكل ، فالطائر المأكول كالحمام والدجاج ، وغير المأكول كالنسر والصقر (وأباح مالك أكلهما) . والحيوان المأكول غير الطائر كالبقرة والغنم ، وغير المأكول كالذئب والهرة (وأباح مالك أكلهما) . وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال :

الشافعية قالوا : بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) ، فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس ، وبعر الإبل والغنم نجس ، وروث الفرس والبغل وخثى البقر ، كلّ ذلك وما إليه نجس .

وقال الامامية : فضلات الطيور المأكولة كلّها وغير المأكولة طاهرة ، وكذا كلّ حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول ، أمّا ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً - كالإبل والغنم - ففضلته طاهرة ، وإن كان غير مأكول - كالدّب والسبع - فنجسة ، وكلّ ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة .

وقال الحنفية : فضلات الحيوان غير الطائر - كالإبل والغنم - نجسة ، أمّا الطائر فإن كان يذرق في الهواء - كالحمام والعصفور - فطاهرة ، وإن كان يذرق في الأرض - كالدجاج والاوز - فنجسة .

وقال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول ، ونجاسة غير المأكول ممّا له نفس سائلة ، طائراً كان أو غير طائر . واتفق الجميع على أنّ فضلة الجلال نجسة ، والجلال : هو الحيوان الذي تغدّى على العذرة .

المسكر المانع :

نجس عند الجميع ، ولكن الامامية زادوا قيداً ، فقالوا : (المانع بالأصالة) ، احترازاً عن المسكر الذي صار جامداً بالعرض فإنّه يبقى على النجاسة . ومن الخير أن ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الامامية ، قال : (أطبق علماء السنة والشيعية على نجاسة الخمر ، إلا شردمة منّا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم) .

القيء :

نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

المذي والوذي :

نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية ، طاهران عند الامامية ، وفصل الحنابلة بين مذي ووذى المأكول وغير المأكول ، فقالوا بطهارة الأوّل ونجاسة الثاني . والمذي ، ماء رقيق يخرج من القُبُل عند الملاعبة ، والوذى ماء ثخين يخرج عقب البول .

وكما انفرد الأربعة عن الامامية بنجاسة القيء والوذى والمذي ، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة (عرق الجُنُب من الحرام) ، حيث حكموا بأنّ مَنْ أَجْنَب مِنَ الزنا أو اللواط أو وطءٍ بهيمة أو الاستمناء ، ثمّ عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس .

السور

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سور الكلب والخنزير ، واتفقوا أيضاً على أنّ سور البغل والحمّار طاهر غير مطهّر ، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلاّ السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس ، وألحق الحنفية بسور الكلب والخنزير سور شارب الخمر فور شربها ، وسور الهرة فور أكلها الفأرة ، وسور السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع . (ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦) . وقال الامامية : سور الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس ، وسور الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول ، أي أنّ سور كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة . وقال المالكية : سور الكلب والخنزير طاهر يتوضأ به ويُشرب (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ - الطبعة الثالثة) .